

سنن البيهقي الكبرى

14928 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد عبد
□ بن محمد بن جعفر الأصبهاني أنا بن أبي عاصم نا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم نا
أبي عن بن إسحاق قال ٧ كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل أن تنقضي العدة ليس للطلاق
وقت حتى تطلق رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال لأدعئك لا أيما ولا ذات زوج
فجعل يطلقها حتى إذا دنا خروجها من العدة راجعها فأنزل □ D فيه كما أخبرني هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة Bها الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فوقت لهم الطلاق
ثلاثا راجعها في الواحدة وفي الثنتين وليس له في الثلاثة رجعة فقال □ تعالى وإذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا □ إلى قوله بفاحشة مبينة وحديث ركانة في
الرجعية قد مضى ذكره في كتاب الطلاق